



E/ECA/COE/34/2 AU/STC/FMEPI/EXP/2(I)

Distr.: General 24 March 2015 Arabic

Original: English

الاتحاد الأفريقي

لجنة الخبراء الاحتماع الأول اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لجنة الخبراء الاحتماع الرابع والثلاثون

الاجتماعات السنوية المشتركة الثامنة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشيؤون المالية والنقدية والتخطيط والتكامل الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين

اجتماع لجنة الخبراء أديس أبابا، ٢٥ — ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٥

مشروع

قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل

^{*} تحل اللجنة الفنية المتخصصة محل مؤتمر وزراء الاقتصاد والمالية الأفريقيين ومؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التكامل. وتجمع اللجنة بين وزراء المالية والشؤون النقدية والتخطيط والتكامل الاقتصادي.

أحكام عامة

إن المجلس التنفيذي:

بالنظر إلى أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ولاسيما المواد 14، 15، 16،

وبالنظر إلى مقرري المؤتمر ASSEMBLY/DEC.224(XII) و ASSEMBLY/DEC.1365 بشأن اللجان الفنية المتخصصة،

قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

المادة 1

التعريفات

في هذه القواعد:

- (أ) تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي
- (ب) تعني كلمة "الرئيس"، رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل
 - (ج) تعني كلمة "المفوضية"، أمانة الاتحاد الأفريقي
 - (د) تعني عبارة "القانون التأسيسي"، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
 - (ه) تعني عبارة "المجلس التنفيذي"، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي
 - (و) تعنى عبارة "دولة عضو "، دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي
 - (ز) تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة"، لجنة فنية متخصصة للاتحاد الأفريقي
- (ح) تعني عبارة "آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة" هيئات مكاتب جميع اللجان الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي.
 - (ط) تعنى كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسَّس وفقا للقانون التأسيسي.
- (ي) تعني عبارة "تواب الرئيس"، نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 2 الوضع القانوني

اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أداة تابعة للاتحاد وفقا للمادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي. وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3 التشكيلة

- 1. تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل من الوزراء المسؤولين عن المالية والشؤون النقدية والتخطيط والتكامل للدول الأعضاء في الاتحادأو الوزراء أوالسلطات المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.
- 2. تضم دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل خبراء من الدول الأعضاء مسؤولين عن القطاعات التي تندرج ضمن مجال اختصاص اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل. وتسبق اجتماعات الخبراء اجتماعات الوزراء. ما لم يتم النص على خلاف ذلك، تخضع اجتماعات الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

المادة 4 تعيين أعضاء الوفود

يتم حسب الأصول تعيين واعتماد أعضاء وفود الدول الأعضاء المشاركين في دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل كممثلين لهذه الدول.

السلطات والمهام

- 1. إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تقوم اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلى:
 - 1) متابعة تنفيذ أجندة التكامل في القارة.
- 2) متابعة ورصد إنشاء المؤسسات المالية للاتحاد الافريقي وهي البنك المركزي الأفريقي وصندوق النقد الأفريقي والبنك الأفريقي للاستثمار.
- 3) متابعة تنفيذ توصيات القطاع الخاص المنبثقة عن منتديات مثل منتدى القطاع الخاص الأفريقي.
 - 4) متابعة تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي والمؤتمر ؟
 - 5) متابعة تتفيذ خطة عمل التمويل الصغير؟
 - 6) متابعة أجندة التكامل الإقليمي والقاري؛
 - 7) متابعة تنفيذ ميثاق الإحصاءات.
 - 8) القيام بأية مهام أخرى يُسندها المجلس التنفيذي أو المؤتمر إليها.
- 2. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل تشكيل لجان فرعية وفرق عمل مختصة، عند الاقتضاء ، وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها وسير عملها.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تُعقد الدورات العادية اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل في مقر الاتحاد الأفريقي ما لم تعرض دولة عضو استضافة مثل هذه الدورات.

- 2. في حالة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد، يتحمل البلد المضيف جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها المفوضية نتيجة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.
- 3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد اجراءات المؤتمر، لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل خاضعة للعقوبات، ويتعين أن تفي بمعايير محددة سلفا، بما في ذلك توفر المرافق اللوجيستية المناسبة والجو السياسي المواتي.
- 4. عندما تعرض دولتان عضوان أو أكثر استضافة الدورة، تقرر اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة.
- 5. في حالة عجز دولة عضو كانت قد عرضت استضافة دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل عن القيام بذلك، يتم عقد الدورة في مقر الاتحاد ما لم تتلق الدول الأعضاء عرضا جديدا وتوافق عليه.

عقد الدورات

تتحمل المفوضية مسؤولية عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 8

النصاب القانوني

- 1. يكتمل النصاب القانوني للدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل بحضور أغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 2. يكتمل النصاب القانوني لكل من اجتماعات الخبراء، و اللجان الفرعية أو فرق العمل المختصة للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل بحضور الأغلبية البسيطة.

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل في دورة عادية مرة واحدة كل سنة.

المادة 10

جدول أعمال الدورات العادية

- 1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
- 2. تقوم المفوضية بوضع مشروع جدول أعمال كل دورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، وقد يشمل بندا أو بنودا مقترحة من قبل الدول الأعضاء. وتقوم المفوضية بموافاة الدول الأعضاء بجدول الأعمال وكذلك بوثائق العمل قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 11

البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

يجوز بحث أي بند آخر تود دولة عضو طرحه، خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل ، فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون مثل هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تكون مطروحة للنقاش أو لاتخاذ القرار.

المادة 12

الدورات الاستثنائية

- 1. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن
 تجتمع في دورة استثنائية شريطة توفر الموارد وبطلب من:
 - (أ) أجهزة صنع السياسة للاتحاد؛
 - (ب) اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل
 - (ج) أو أي دولة عضو، بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

2. تعقد الدورات الاستثنائية وفقاً للمادة 6 أعلاه.

المادة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

- 1. ترسل المفوضية مشروع جدول أعمال ووثائق عمل الدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بـ 15 يوماً على الأقل.
- 2. يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على البند أو البنود التي تتطلب الانتباه العاجل للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 14

الجلسات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع جلسات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مغلقة. غير أنه يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تقرر بالأغلبية البسيطة كون أي من جلساتها مفتوحة.

المادة 15

لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل هي لغات عمل الاتحاد.

المادة 16

هيئة المكتب

- 1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل رئيسا، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي، وبعد إجراء المشاورات اللازمة، ويساعده الأعضاء الآخرون في هيئة المكتب، وهم النواب الثلاثة (3) للرئيس والمقرر.
 - 2. يشغل أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة سنتين (2)
 - 3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل.

مهام الرئيس

- 1. يقوم الرئيس بما يلى:
- أ). رئاسة جميع مداولات الدورات العادية والاستثنائية؛
 - ب). افتتاح واختتام الدورات؛
 - ج). عرض محاضر الجلسات للموافقة عليها؟
 - د). توجيه المداولات؛
- ه). عرض المسائل المطروحة للنقاش للتصويت والإعلان عن نتائج ذلك ؟
 - ز). البت في النقاط النظامية.
 - 2. يضمن الرئيس التقيد بالنظام واللياقة خلال مداولات الجلسات.
- 3. في حالة غياب الرئيس أو شغور منصبه، يقوم نواب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب انتخابهم، بمهام الرئيس.
- 4. يحضر الرئيس دورات المجلس التنفيذي ويشارك في الاجتماع السنوي لآلية تنسيق هيئات مكاتب اللجان الفنية المتخصصة.

المادة 18

الحضور والمشاركة

- 1. وفقا للمادة 4، يحضر الدورات ويشارك فيها شخصيا الوزراء المسؤولون عن المالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل. وفي حالة تعذر حضورهم شخصيا، يمثلهم ممثلون معتمدون رسميا.
- 2. يُدعَى ممثلو أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

3. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل دعوة أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب. يجوز دعوة المراقب إلى تقديم مساهمة كتابية أو شفوية دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 19

الأغلبية المطلوية لاتخاذ القرار

- 1. تتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل جميع قراراتها بالتوافق. واذا تعذر ذلك:
 - أ) فعلى المستوى الوزاري، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة التي يحق لها التصويت.
- ب) وعلى مستوى الخبراء ، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة التي يحق لها التصوبت.
- 2. تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 3. تُتخذ القرارات أيضا حول تصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 4. لا يحول امتناع دولة عضو يحق لها التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مقررات بالتوافق.

المادة 20

اعتماد القرارات

- 1. يجوز لمقدم قرار أو تعديل سحبه في أي وقت قبل طرحه للتصويت.
- 2. يجوز لأي دولة عضو إعادة تقديم القرار أو التعديل الذي تم سحبه.

المادة 21

نقطة النظام

1. يجوز لأي دولة عضو إثارة نقطة نظام خلال المداولات بشأن أي مسألة. ويبت الرئيس فورا في نقطة النظام وفقا لهذه القواعد.

- 2. يجوز للدولة المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. ويطرح القرار فورا للتصويت واتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
- 3. لا يجوز للدولة العضو المعنية التي أثارت نقطة النظام، الحديث في فحوى الموضوع تحت النقاش.

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

- 1. يعطي الرئيس الكلمة خلال النقاش، وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي، تبعا لترتيب إعراب المتحدثين عن رغبتهم في ذلك.
 - 2. لا يأخذ أي وفد أو مدعو الكلمة دون موافقة الرئيس.
 - 3. يجوز للرئيس خلال النقاش أن:
 - أ) يقوم بتلاوة قائمة المتحدثين و بإقفالها.
 - ب) يسترعى انتباه متحدث انحرفت مداخلته عن الموضوع قيد النقاش.
- ج) يعطي حق الرد لأي وفد، إذا رأى أن كلمة ألقيت بعد إقفال قائمة المتحدثين تبرر حق الرد .
- د) يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد النقاش، مع مراعاة الفقرة الفرعية 4 من هذه المادة.
 - 4. يجوز للرئيس تحديد التدخلات بشأن المسائل الإجرائية بثلاث دقائق.

المادة 23

إقفال باب المناقشة

يجوز للرئيس إقفال باب المناقشة، حسب تقديره، إذا تمت مناقشة مسألة ما بشكل واف.

المادة 24

تعليق الإجتماع أو تأجيله

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن تقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله. ولا يسمح بأي مناقشة بشأن هذا الاقتراح. ويطرح الرئيس مثل هذا الاقتراح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 21 من هذه القواعد، تكون للمقترحات التالية الاسبقية حسب الترتيب التالي، على كل الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

- أ) تعليق الاجتماع
- ب) تأجيل الاجتماع
- ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث
- د) إقفال باب مناقشة الموضوع قيد البحث

المادة 26

حقوق التصويت

- 1. يكون لكل دولة عضو مؤهلة للتصويت صوت واحد
- 2. لا يكون للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت.

المادة 27

التصويت على القرارات

بعد إقفال باب المناقشة، دون التوصل إلى التوافق، يقوم الرئيس فورا بطرح المقترح بجميع التعديلات عليه للتصويت. ولا يتم توقيف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام متعلقة بالطريقة التي يتم بها التصويت.

المادة 28

التصويت على التعديلات

- 1. إذا تعذر التوصل إلى التوافق ، يطرح الرئيس جميع التعديلات للتصويت.
- 2. يعتبر أي اقتراح تعديلا على نص ما، اذا كان يشكل إضافة اليه أو حذفا منه.

طرق التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل طرق التصويت.

المادة 30

التقارير والتوصيات

ترفع اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل التقارير والتوصيات المنبثقة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

المادة 31

التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل وضع الخطوط التوجيهية والتدابير الإضافية لتتفيذ هذه القواعد.

المادة 32

التعديلات

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تقترح على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على هذه القواعد.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

تم اعتمادها من قبل الدورة العادية للمجلس التنفيذي، المنعقدة في